

مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْخَلْخَالِي

فقه

أحكام غير المسلمين

تقرير البحث

المجمع الديني، سَمَحَاتُ اللَّهِ الْعُظْمَى

الحاج سيد عباس المكي، ليزري

مَدْرَسَةُ الْعُلَى عَلَى رُؤُوسِ الْمُسْلِمِينَ

مدرسى يزدى ، سيد عباس : ١٣٢٢ -
فقه احكام غير المسلمين / تقريراً لبحث المرجع الدينى ... سيد عباس
المدرسى اليزدى : [تأليف] محمد سعيد الخالى - قم : بضعة الرسول (ص) ،
١٣٨٤ ق . ١٤٢٦

ISBN : 964-7827-12-1

٥١٢ ص . : نمونه.

٢٢٠٠٠ ريال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتابنامه بصورت زیرنویس.

١. فقه جعفرى - رساله عمليه. ٢. اهل كتاب (فقه) ٣. كافران (فقه)
فقه جعفرى - قرن ١٤ . الف. خالى ، محمد سعيد ، محرر. ب. عنوان.

٢٩٧ / ٣٤٢٢

BP ١٨٣ / ٩ / ٣٤ ف ٧

١٣٨٤



هوية الكتاب

الكتاب : فقه احكام غير المسلمين
تقرير ابحاث : سماحة آية الله العظمى السيد عباس المدرسى اليزدى دام ظله
المؤلف : محمد سعيد الخالى
التحقيق : الشيخ عبد الرسول و الشيخ سلام و السيد مرتضى و السيد ابراهيم
الطبعة : الاولى : ١٤٢٦ هـ ق
المطبعة : عمران - قم المشرفة
العدد : ٥٠٠ نسخة
عدد الصفحات : ٥١٢ صفحة
السعر : ٢٢٠٠ توماناً
الناشر : انتشارات بضعة الرسول (ص) - هاتف : ٧٢٢٨٨٥١ - ٢٥١
الزكوجراف والاشراف على الطبع : سيد محمد هادى مؤمنى ٧٢٣٦٢٦١ - ٢٥١
شابك : ١ - ١٢ - ٧٨٢٧ - ٩٦٤

كل الحقوق محفوظة لمكتبة المعظم له

هاتف : ٧٧٤٨٥٨٠ - ٢٥١

فاكس : ٧٧٤١٨٤٦ - ٢٥١

الحاج السيد عباس المدرسي يزدي ة مد ظله العالی الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال الله سبحانه وتعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (توبة آية ١٢٢)

ثم لا شك ولا ريب فيه ان العلم الفقه افضل العلوم واشرفها بعد العلم بمعرفة الله وانياته واوصيائه صلوات الله عليهم واليوم الاخرا فانه الطريق المؤدى الى السعادة الابدية والدرجات الرفيعة والسبيل الى الكمالات النفسانية ومن شملته العناية الالهية ووفق لان يكون في عداد حملة هذا العلم وقذف في قلبه نور العلم والفضيلة وصرف شبابه في تحصيل العلم وترويضه وقد حضر ابحاثي سطحا وخارجا هو حجة الاسلام السيد محمد سعيد الموسوي الخليفي نجل الشهيد آية الله الحاج السيد رضا الخليفي (قدس سره) حيث ابرز بقلمه الشريف تقريراً لبحث الفقه الذي القيته على جماعة من الفضلاء في موضوع (احكام غير المسلمين) وقد لاحظت ما كتبه فرأيت به بعيداً عن الاطالة الملل والايجاز المختصين بالخواص والعوام سائلاً المولى عز وجل ان يوفقه لمراضيه وينفع به المسلمين وذلك تحت ظل ولاية الامام الحجة ابن الحسن المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وان يجعله ذخراً لي ولوالدي ولوالده يوم يقوم الحساب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

فقه أحكام غير المسلمين

يحتل البحث الفقهي أهمية كبرى في الثقافة الإسلامية على مدى قرون طوال من الزمن لما له من مميزات ينفرد بها على سواه من العلوم الإسلامية و من أبرزها إضافة إلى كونه أشرف العلوم شمولية، مسائله الكثيرة لتستوعب كل مناحي وتعالج كل القضايا وتضع أحكاما لكل الجزئيات والكتليات وفي جميع ما يتعلق بالأرض والإنسان من حيث علاقته بها وعلاقته مع ربه ومع نفسه وأبناء جنسه والكائنات الأخرى.

وكان المسلمون في صدر الإسلام يحظون ببركة وجود المعصوم المتمثل بالنبي الأكرم والزهراء والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وهم روافد الدين منابع الشرع الحكيم حيث يتلقاها الرسول (ﷺ) من السماء عن طريق الوحي ويبلغها الأمة وفتح الله للأئمة الأبرار أبواب علمه فكانوا خزنته وامناه على الرسالة والخلفاء للمنصوبين من الله بواسطة نبيه محمد (ﷺ).

وفي فترة وجود المعصوم لم يواجه المسلمون أي مشكلة في مقام العمل من الناحية التكليفية كذلك في فترة الغيبة الصغرى التي بدأت سنة ٢٦٠ هـ ق.



واستمرت خمساً وسبعين سنة حيث كان سفراء الإمام المهدي (عليه السلام) حلقة وصل بينه وبين الأمة.

إنما الصعوبة تمكّن في الغيبة الكبرى الممتدة من سنة ٣٣٥ هـ.ق إلى يومنا هذا حيث اعتمدت مسائل الفقه وبيان الحكم الشرعي على الاجتهاد الذي أرسى قواعده الأئمة (عليهم السلام) وأبدع علماءنا في — مذهب أهل البيت — في ممارسته ووضع المنهجية له وبحث مسائل الفقه المتشعبة واحدة واحدة بدقة متناهية وإحاطة شاملة رغم المعاناة والجهد الكبير الذي بذله ويذله المتقدمون والمتأخرون من فقهاءنا (عليهم السلام).

واتسم الاجتهاد بافراغ الوسع في تحصيل الشرعي وكلّما يتقدّم الزمن ويكثر المجتهدون وتتوسع الآراء تكون العملية أشق وأدق وأعمق ذلك لأن الفقيه يحاول الإطلاع على أغلب الآراء المعتد بها في المسألة الفقهية ومن ثم يبدى رأيه حتى يكون مستوفياً للمطلب ومستعداً للمناقشة والدفاع عن رأيه.

ومن المسائل المهمة والتي تعتبر — حسب الاصطلاح الفقهي — إبتلائية أي يتبلى بها المكلف في زماننا هذا الذي أصبح التواصل فيه بين الشرق والغرب أمراً يسيراً جداً هي مسألة الإنسان غير المسلم. وكيف يتعامل المسلم معه، وهو ينقسم بطبيعة الحال إلى كتابي وغير كتابي ثم الكتابي يقسم أيضاً إلى ذمي وغير ذمي وهكذا ولست بصدد بيان هذه الأقسام وإنما أريد أن ألفت نظر القاري الكريم إلى أن الإسلام لم يهمل الشرائع غير المسلمة بل جعل لهم أحكاماً للتعامل معهم والتعايش من حيث الطهارة والنجاسة والعقود والايقاعات والعلاقات والدييات ونحو ذلك من الأحكام.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو يستوعب أغلب مسائل غير المسلمين مع الاستدلال على كل مسألة حسب أصول الاستنباط المقررة في الشريعة الإسلامية.

وهذه الطريقة من الكتابة ينتفع بها شريحتان عامة المكلفين ممن يريدون التعرف على الحكم الشرعي لغير المسلم — علماً أن كل مكلف يرجع إلى مقلده — لكن

كنظرة أولية تنفع مسائل هذا الكتاب هذه الشريحة للتعرف مبدئياً على أحكام غير المسلمين.

ومن جهة ثانية سيجد أهل العلم البحث الاستدلالي وبيان مناهج الحكم مما يسهل كثيراً من الأمور ويذلل الصعاب أمام أهل الفن الفقهي في مقام البحث والتفريع على هذه المسائل المهمة.

وجاء اختياري لهذا اللون من التأليف وجودي في الغرب مدة طويلة من الزمن ولا زلت أقوم بخدمة أخواني المؤمنين هناك في مركز الإمام الخوئي رحمته الله الإسلامي الذي يؤدي دوره بأفضل أداء ويعتبر بحق منارة للإسلام والمذهب في تلك البقاع التي لم يرتفع سابقاً بها صوت الإسلام والتشيع.

ولمست من خلال تواجدي هناك الحاجة الماسة للتعرف على مسائل غير المسلمين باعتبار تزايد المهاجرين من المسلمين إلى أمريكا وأوروبا وأستراليا وغيرها ارتباطهم الوثيق بأصحاب الملل والديانات الأخرى.

وحسب علمي لم يولف كتاب مستقل جامع لجميع مسائل غير المسلمين مع أدلتها، نعم تعرض علماءنا رحمهم الله لبعض مسائلهم في مطاوي بحوثهم ورسائلهم العملية.

وأنا لا أدعي لعمل هذا الكمال فهو لله وحده بل أمني أن يكون باكورة عمل لسادتي العلماء الأعلام الذين يرفدون المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم القيمة ويتصدون لمعالجة ومناقشة كل القضايا المعاصرة التي يشهدها عالمنا اليوم.

(١) لا يسعني إلا أن أتضرع إلى الله جل وعلا أن يطيل عمر سيدنا الأستاذ

آية الله العظمى الحاج السيد عباس المدرسي اليزدي (حفظه الله)

فالكتاب الذي بين يديك عزيزي القاري هو ثمرة أبحاثه التي حضرها في قم المقدسة (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) عندما قررت العودة من لندن لمواصلة الدراسة فيها قبل خمس سنوات وطلبت من سماحته أن يبحث المسائل المرتبطة بغير المسلمين فاستجاب لطلب تلميذه ووجدت ضالتي عند سماحته وحضرت أبحاثه الفقهية المميزة ولم تكن علاقتي به حديثه بل

تتلذت على يديه الكريمتين في النحف الاشرف فهو أستاذي في درس كفاية الأصول ورسائل الشيخ الأنصاري وأخيراً كان حضوري في هذا البحث الذي بين أيدينا والذي استمر ثلاث سنوات تقريباً واستفدت من آرائه القيمة إلا أنني الفت نظر القاري العزيز أن ما في الكتاب يعبر عن رأي سيدنا الأستاذ واجتهاده الخاص به حفظه الله ورعاه وقد بذل غاية وسعه وجهده فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

(٢) حاولت قدر الإمكان أن أبعد عن المصطلحات الحوزوية التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص ولكن لم أجد بداً عن ذكر بعضها مما لم تتوفر له ترجمة قريبة غير أنني سأشير في الهامش لتوضيحه.

(٣) إن كتابي هذا أضعه بين يدي المطالع الكريم ولم ألتمس إلا رضا الله تعالى لذا قد يعثر القاري المحترم على بعض الأخطاء المطبعية وغيرها أو قد يجد الرأي الذي لم يوفر القناعة الكاملة فأرجوا أن تعكر هذه الأمور صفو المزاج في المواصلة والمتابعة لبحوث الكتاب مدلاً على أي عثرة يجدها وأعده أنني سأقبلها بقبول حسن لأن العصمة لله والرسول ولأهل البيت عليهم السلام.

والله أسأل جلت قدرته أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده وأن ينفعني يوم الحساب وينفع به اخواني المؤمنين أنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد سعيد الخلیالی

قم المقدسة

٦/رجب المرجب/١٤٢٤

www.ketab.ir

- (مسألة ٣٨٨): لو رمى شخص نمي طائرا ثم أسلم فقتل السهم رجلا مسلما حال كون الرامي مسلماً لم تعقل عنه عصبته من أهل الذمة ولا المسلمين بل هو في مال الجاني.^(١)
- (مسألة ٣٨٩): يجوز التشريح لغرض عقلائي لتعليم الطب ونحوه على جسد غير المسلم دون المسلم.^(٢)

- المسلمين لأنهم يؤدون إليهم الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم ممالك الإمام (عليه السلام) فمن أسلم منهم فهو حر.^١
- (١) - وهي مسألة اتفاقية لأنه كان عند الرمي ذميا لا تتحملة العاقلة وأسلم فهو من ماله لأنه حين القتل لم يكن مضمونا عليه ولا يذهب دم مسلم هدرًا وضمان العاقلة يكون بخلاف الأصل فالقدر المتقين هو الضمان من ماله.
- (٢) - لأن غير المسلم لا احترام له وتجري أصالة البراءة والإباحة بخلاف المسلم فان حرمة ميتا كحرمة حيا فلا يجوز ويحرم.

هذا تمام الكلام في الجزء الأول من أحكام غير المسلمين بتصحيح وتحقيق من الشيخ سلام العلي مع معاونة أخونا العلامة الشيخ عبدالرسول آل عنوز عند أستاذنا سماحة آية الله العظمى الحاج السيد عباس المدرسي البزدي (مد ظله العالي)

في ليلة عرفة سنة ١٤٢٣ هـ. ق ثم التحية والحمد لله رب العالمين.

فهرست (أحكام غير المسلمين)

٦	٥٥ مقدمة المقرر.....
١٠	٥٥ البحث عن مقاصد.....
١٠	٥٥ المقدمة في محاور.....
١١	٥٥ المحور الأول: في كرامة الإنسان.....
١٢	٥٥ المحور الثاني: الإسلام خاتم الأديان السماوية.....
١٤	٥٥ المحور الثالث: في الكتابي.....
١٥	٥٥ المحور الرابع: والبحث في هذا المحور يركز على نقطتين.....
١٦	٥٥ المحور الخامس: الفرق الإسلامية والفرقة الناجية.....
١٨	٥٥ المحور السادس: في بقية فرق المسلمين.....
١٩	٥٥ المحور السابع: في أن غير المسلم مكلف بالفروع أم لا؟.....
٢٢	٥٥ المحور الثامن: في قاعدة الجب وقاعدة الالتزام.....
٢٤	٥٥ الباب الأول: في الطهارة والنجاسة.....
٢٥	٥٥ المقصد الأول: في أحكام أهل الكتاب.....
٢٥	٥٥ مسألة ١: في طهارة أهل الكتاب.....
٣٦	٥٥ مسألة ٢: رش الماء إذا أراد الصلاة في معابد أهل الكتاب.....
٣٧	٥٥ مسألة ٣: ما يؤخذ من يد غير المسلم من اللحوم نجس.....
٤٢	٥٥ مسألة ٤: اعتبار قول ذي اليد.....
٤٣	٥٥ مسألة ٥: في تجسيم معابد أهل الكتاب.....
٤٥	٥٥ مسألة ٦: في إعطاء المصحف لغير المسلم.....
٤٦	٥٥ مسألة ٧: رش الماء على الثوب المسلم إن لاقى غير المسلم.....
٤٧	٥٥ مسألة ٨: بول الرضيع لا يتعد فيه الغسل.....
٤٩	٥٥ مسألة ٩: أواني غير المسلمين من الجلود.....
٥١	٥٥ مسألة ١٠: حرمة النظر إلى العورة.....
٥٣	٥٥ مسألة ١١: في محتضر غير المسلم.....
٥٥	٥٥ مسألة ١٢: في عدم تغسيل غير المسلم وعدم تكفينه.....
٥٩	٥٥ مسألة ١٣: اشتباه موت المسلم مع غير المسلم.....

- مسألة ١٤: في تغسيل غير المسلم للمسلم عند عدم الممائل..... ٦١
- مسألة ١٥: عدم الصلاة على غير المسلم..... ٦٤
- مسألة ١٦: عدم دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين وبالعكس..... ٦٦
- مسألة ١٧: كتابية في بطنها مسلم كيفية دفنها..... ٦٩
- مسألة ١٨: إن قتل أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه..... ٧٢
- مسألة ١٩: غسل الجنابة وغيره واجب على غير مسلم..... ٧٣
- مسألة ٢٠: ما يعمله غير المسلم من الثياب..... ٧٤
- مسألة ٢١: ملاقى الكتابي طاهر..... ٧٥
- مسألة ٢٢: الملابس المغسولة في المحلات..... ٧٦
- مسألة ٢٣: التسبب إلى سقى الخمر وغيره إلى غير المسلم..... ٧٧
- مسألة ٢٤: اشتراء الشيء السائل ممن لا تعرف دينه..... ٨٣
- مسألة ٢٥: أحكام غسل الثياب والاونان لغير المسلم..... ٨٣
- مسألة ٢٦: استحباب غسل اليد عند لمس يد غير المسلم..... ٨٤
- مسألة ٢٧: الاسلام مطهر لبطن غير الكتابي..... ٨٤
- مسألة ٢٨: اظهار الصبي المميز الاسلام..... ٨٦
- مسألة ٢٩ موت الكافر في الحرم..... ٨٧
- الباب الثاني: في الصلاة..... ٨٨
- مسألة ٣٠: الظن بالقبلة من غير المسلم..... ٨٩
- مسألة ٣١: يكره ابتداء السلام على غير المسلم..... ٩١
- مسألة ٣٢: الصلاة في معابد غير المسلم..... ٩٥
- مسألة ٣٣: معبد غير المسلم يجعله مسجدا..... ٩٦
- مسألة ٣٤: لا يجب قضاء ما فات إن أسلم..... ٩٧
- مسألة ٣٥: إذا قرء غير المسلم آية السجدة..... ٩٨
- مسألة ٣٦: أمام الجماعة إن كان غير المسلم..... ٩٨
- مسألة ٣٧: عدم دخول غير المسلم المسجد..... ١٠٠
- مسألة ٣٨: عدم دخول غير المسلم الحرم..... ١٠٢
- الباب الثالث: في الصوم..... ١٠٣
- مسألة ٣٩: لا يصح الصوم من غير المسلم..... ١٠٤
- مسألة ٤٠: عدم اطعام غير المسلم في رمضان..... ١٠٧
- مسألة ٤١: (في المسائل المستحدثة) لو أسلم في بلاد ستة أشهر ليلا وكذلك نهارا..... ١٠٨



- ١١٦..... الباب الرابع: في زكاة المال
- ١١٧..... مسألة ٤٢: غير المسلم تجب عليه الزكاة
- ١١٩..... مسألة ٤٣: لو أسلم بعد وجوب الزكاة
- ١٢٠..... مسألة ٤٤: اشتراء المال الزكوي من غير المسلم
- ١٢١..... مسألة ٤٥: بعض أصناف المستحقين للزكاة
- ١٢٣..... مسألة ٤٦: دفع الزكاة لغير مستحقه
- ١٢٤..... مسألة ٤٧: دفع الزكاة لصبي أبوه مسلم
- ١٢٥..... مسألة ٤٨: أخذ الزكاة من غير المسلم يلو الأخذ
- ١٢٦..... الباب الخامس: في زكاة الفطرة
- ١٢٧..... مسألة ٤٩: زكاة الفطرة عن كل من يعول
- ١٢٧..... مسألة ٥٠: لا تصح زكاة الفطرة من غير المسلم
- ١٢٨..... مسألة ٥١: الصدقة على غير المسلم
- ١٣٠..... الباب السادس: في الخمس
- ١٣١..... مسألة ٥٢: في غنيمة الحرب
- ١٣٣..... مسألة ٥٣: في المعادن
- ١٣٦..... مسألة ٥٤: معدن في أراض المسلمين
- ١٣٧..... مسألة ٥٥: في الكنز
- ١٤١..... مسألة ٥٦: انتقال المال الذي فيه الخمس ممن لا يعتقد به
- ١٤٢..... مسألة ٥٧: يسقط الخمس إن أسلم
- ١٤٣..... مسألة ٥٨: أرض الذي يشتريه الذمي
- ١٤٦..... مسألة ٥٩: يتخير في دفع الخمس عن نفس الأرض أو من مال آخر
- ١٤٨..... مسألة ٦٠: الأرض المشغولة بالزرع
- ١٤٨..... مسألة ٦١: أرض المفتوحة عنوة
- ١٤٩..... مسألة ٦٢: بيع المستحق الخمس من العين
- ١٤٩..... مسألة ٦٣: ثبوت الخمس في الأرض المشتراة حتى لو انتقل منه
- ١٥٠..... مسألة ٦٤: اشتراط عدم الخمس فيه
- ١٥١..... مسألة ٦٥: اشتراطها مكرراً
- ١٥١..... مسألة ٦٦: اشتراها ثم أسلم
- ١٥٢..... مسألة ٦٧: اشترى الذمي من الذمي وأسلم البائع
- ١٥٢..... مسألة ٦٨: شرط بيعه للمسلم لا يسقط الخمس

- ١٥٣.....مسألة ٦٩: الفسخ ليس بنقل
- ١٥٣.....مسألة ٧٠: من بحكم المسلم كالمسلم
- ١٥٣.....مسألة ٧١: الأرض الموقوفة
- ١٥٤.....مسألة ٧٢: انتقال المال ممن لا يعتقد بالخمس
- ١٥٥.....مسألة ٧٣: مصرف الخمس
- ١٥٦.....مسألة ٧٤: في الأنفال
- ١٥٨.....الباب السابع: في الحج
- ١٥٩.....مسألة ٧٥: غير المسلم يجب عليه الحج
- ١٦١.....مسألة ٧٦: لو أحرم غير المسلم ثم أسلم
- ١٦٣.....مسألة ٧٧: لا يعتبر في الفادر الاسلام
- ١٦٥.....مسألة ٧٨: لا تصح نيابة غير المسلم
- ١٦٦.....مسألة ٧٩: ليس حل النذر لو ولد غير المسلم
- ١٦٧.....الباب الثامن: في الجهاد
- ١٦٨.....مسألة ٨٠: لا يعتبر اذن والد غير المسلم في الجهاد
- ١٦٨.....مسألة ٨١: الهجرة من بلاد الكفر
- ١٧٠.....مسألة ٨٢: لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام
- ١٧٢.....مسألة ٨٣: نزول على أهل الذمة
- ١٧٢.....مسألة ٨٤: غير المسلم لا يكون حاكما
- ١٧٣.....مسألة ٨٥: المودة مع الكفار
- ١٧٤.....الباب التاسع: في البيع
- ١٧٥.....مسألة ٨٦: المعاملات عرفية فيعم المسلم وغيره
- ١٧٥.....مسألة ٨٧: أهل الذمة التحري للمعاش
- ١٧٥.....مسألة ٨٨: بيع المصحف لغير المسلم
- ١٧٩.....مسألة ٨٩: بيع المشتبه بالمنكى
- ١٨٢.....مسألة ٩٠: بيع النمي الخمر مستترا
- ١٨٣.....مسألة ٩١: بيع السلاح لاعداء الدين
- ١٨٥.....مسألة ٩٢: بيع المواد المحرقة
- ١٨٦.....مسألة ٩٣: اشتراء الضرائب
- ١٨٧.....مسألة ٩٤: التجارة مع الكفار
- ١٨٨.....الربا البيعي



- مسألة ٩٥: لا ربا بين المسلم والحربي..... ١٨٨
- مسألة ٩٦: أسلف الذمي لذمي في خمر..... ١٩٠
- مسألة ٩٧: لو ترافعا ذمي ومسلم في خمر..... ١٩١
- المسائل المستحدثة في البيع..... ١٩١
- مسألة ٩٨: حق التأليف..... ١٩١
- مسألة ٩٩: حق الطبع..... ١٩٢
- مسألة ١٠٠: حصر التجارة..... ١٩٣
- مسألة ١٠١: تسجيل صنعة لمخترعها..... ١٩٤
- مسألة ١٠٢: العطور المأخوذة من غير المسلمين..... ١٩٤
- مسألة ١٠٣: لا يجوز غش..... ١٩٥
- الباب العاشر: في القرض..... ١٩٦
- مسألة ١٠٤: قرض ذمي من ذمي خمر وأسلم..... ١٩٧
- مسألة ١٠٥: قرض مسلم من حربي مالا..... ١٩٧
- الربا القرضي والمسائل المستحدثة فيه..... ١٩٨
- مسألة ١٠٦: اقترض من ذمي دنائير..... ١٩٨
- مسألة ١٠٧: الأوراق النقدية يجري الربا القرضي..... ٢٠٠
- مسألة ١٠٨: القرض والكمبيالة بازائه..... ٢٠١
- مسألة ١٠٩: نوعين لكمبيالة..... ٢٠٢
- مسألة ١١٠: التخلص من الربا بالبيع..... ٢٠٣
- مسألة ١١١: الرجوع إلى من وقع الكمبيالة..... ٢٠٤
- مسألة ١١٢: أخذ الفائدة عند حلول الأجل وعدم الدفع..... ٢٠٤
- الباب الحادي عشر: في الضمان..... ٢٠٥
- مسألة ١١٣: إذا ضمن الخمر وأسلم..... ٢٠٦
- مسألة ١١٤: إذا اقترض وضمن وأسلم..... ٢٠٦
- مسألة ١١٥: لا ضمان لو أسلم..... ٢٠٧
- الباب الثاني عشر: في الرهن..... ٢٠٨
- مسألة ١١٦: في رهن الخمر والخنزير..... ٢٠٩
- مسألة ١١٧: في بيع العين المرهونة..... ٢١٠
- مسألة ١١٨: في بيع العين المرهونة للمرتهن بلا رضا الراهن..... ٢١٠



- ٢١١ مسألة ١١٩: لا يجوز تصرف الراهن والمرتهن في عين المرهونة.
- ٢١٢ الباب الثالث عشر: في الوديعة.
- ٢١٣ مسألة ١٢٠: وجوب رد الوديعة.
- ٢١٤ مسألة ١٢١: لو أودع خمرا أو خنزيرا.
- ٢١٤ مسألة ١٢٢: أو أودع المال المفصوب.
- ٢١٤ ويلحق بالوديعة البنوك.
- ٢١٥ مسألة ١٢٣: أنواع البنوك.
- ٢١٦ مسألة ١٢٤: ما يؤخذ من البنوك التي تحت يد الذمي.
- ٢١٧ مسألة ١٢٥: صحة معاملة البنوك.
- ٢١٧ مسألة ١٢٦: الأمانات في البنوك.
- ٢١٨ مسألة ١٢٧: قرار النفع عن البنوك.
- ٢١٩ مسألة ١٢٨: قرض بدون شرط.
- ٢١٩ مسألة ١٢٩: البنك بعنوان المضاربة تصح.
- ٢٢٠ مسألة ١٣٠: البنك بعنوان البيع يصح.
- ٢٢٠ مسألة ١٣١: البيع بشرط القرض.
- ٢٢٠ مسألة ١٣٢: ايداع المال مدة طويلة.
- ٢٢١ مسألة ١٣٣: أخذ الجائزة من البنوك.
- ٢٢١ مسألة ١٣٤: الجائزة من أصحاب الأموال.
- ٢٢١ مسألة ١٣٥: اعتمادات السندية من البنك.
- ٢٢٣ مسألة ١٣٦: البنك وخدماته.
- ٢٢٤ مسألة ١٣٧: قرض البنك لصاحب البضاعة.
- ٢٢٤ مسألة ١٣٨: تخزين البنك.
- ٢٢٥ مسألة ١٣٩: البنك وبيع البضاعة.
- ٢٢٦ مسألة ١٤٠: كفالة البنك.
- ٢٢٧ مسألة ١٤١: رجوع البنك إلى الكفيل.
- ٢٢٨ مسألة ١٤٢: البنك وخطاب الاعتماد.
- ٢٢٨ مسألة ١٤٣: حوالة البنك.
- ٢٣٠ مسألة ١٤٤: الحوالة إلى الأشخاص.
- ٢٣٠ مسألة ١٤٥: بيع السهام من البنك.
- ٢٣١ مسألة ١٤٦: العملات الأجنبية من البنك.

- مسألة ١٤٧: الرهن من عمل البنك ٢٣٢
- مسألة ١٤٨: القرض من البنك ٢٣٢
- مسألة ١٤٩: تحصيل الصك من البنك ٢٣٣
- مسألة ١٥٠: البنك العقاري ٢٣٣
- مسألة ١٥١: البنك ومطالبة المدين ٢٣٤
- مسألة ١٥٢: البنك وحساب الجاري ٢٣٤
- مسألة ١٥٣: عمل البنك نوعين محرم وسائغ ٢٣٥
- مسألة ١٥٤: رواتب المتقاعدين في البنك ٢٣٥
- مسألة ١٥٥: الأخذ من البنك لذاعي شيء ويصرف في غيره ٢٣٥
- الباب الرابع عشر: في الإجارة ٢٣٦
- مسألة ١٥٦: إجارة المسلم لغير المسلم ٢٣٧
- مسألة ١٥٧: كراهة ترميم معبد غير المسلم ٢٣٨
- إجارة ورهن ٢٣٩
- مسألة ١٥٨: إجارة ورهن ٢٣٩
- مسألة ١٥٩: إجارة وقرض ٢٤٠
- مسألة ١٦٠: أخذ المال للتنازل عن القانون البقاء ٢٤٠
- مسألة ١٦١: إجارة والمضاربة ٢٤١
- مسألة ١٦٢: الإجارة وبيع الشرط ٢٤١
- مسألة ١٦٣: الإجارة لا يوجب حدوث حق في العين ٢٤٢
- مسألة ١٦٤: أخذ المال لرفع اليد عن حقه ٢٤٣
- مسألة ١٦٥: لو أجر مدة طويلة وشرط عدم الزيادة ٢٤٤
- مسألة ١٦٦: أخذ مقدار بعنوان السرقة ٢٤٥
- مسألة ١٦٧: أخذ مقدار بعنوان السرقة في فرض آخر ٢٤٥
- مسألة ١٦٨: السرقة جائزة ٢٤٦
- مسألة ١٦٩: الإجارة مع القرض ٢٤٧
- مسألة ١٧٠: أخذ المال للتخلى ٢٤٧
- مسألة ١٧١: تهرب الأجير عن العمل ٢٤٨
- مسألة ١٧٢: أجير مطعم يطبخ لحم الخنزير ٢٤٨
- الباب الخامس عشر: في الوكالة ٢٤٩
- مسألة ١٧٣: وكالة المسلم للذمي في اشتراء الخمر ٢٥٠

- ٢٥٠.....مسألة ١٧٤: وكالة للذمي على تحصيل حق من المسلم
- ٢٥٤.....الباب السادس عشر: في المضاربة
- ٢٥٥.....مسألة ١٧٥: في مضاربة الذمي
- ٢٥٥.....مسألة ١٧٦: كراهة مضاربة الذمي
- ٢٥٦.....مسألة ١٧٧: شراء البضاعة على أنحاء
- ٢٦١.....مسألة ١٧٨: أحكام التلفزيون والاذاعة والمسجل ونحوها
- ٢٦٩.....الباب السابع عشر: في الشركة
- ٢٧٠.....مسألة ١٧٩: كراهة شركة الذمي مع المسلم
- ٢٧١.....الباب الثامن عشر: في المزارعة والمساقات
- ٢٧٢.....مسألة ١٨٠: مشاركة المسلم مع غير المسلم في المزارعة
- ٢٧٣.....الباب التاسع عشر: في العارية
- ٢٧٤.....مسألة ١٨١: استعارة غير المسلم
- ٢٧٥.....الباب العشرون: في الوقف
- ٢٧٦.....مسألة ١٨٢: وقف المسلم لغير المسلم
- ٢٧٨.....مسألة ١٨٣: وقف المسلم على معابد غير المسلم
- ٢٧٩.....مسألة ١٨٤: في وقف كلب الهراش من غير مسلم
- ٢٨٠.....مسألة ١٨٥: وقف غير المسلم للفقراء
- ٢٨١.....الباب الحادي والعشرون: في الهبة
- ٢٨٢.....مسألة ١٨٦: قبول هدية غير المسلم
- ٢٨٣.....مسألة ١٨٧: الاحسان إلى الكفار
- ٢٨٣.....اليانصيب
- ٢٨٣.....مسألة ١٨٨: أوراق اليانصيب
- ٢٨٤.....مسألة ١٨٩: بيع أوراق اليانصيب على أنحاء
- ٢٨٨.....مسألة ١٩٠: أخذ أوراق يانصيب بوجهين
- ٢٨٨.....مسألة ١٩١: الجائزة إن خرجت باسمه
- ٢٨٩.....مسألة ١٩٢: الموزع الشركة أو شخص خاص
- ٢٩٠.....الباب الثاني والعشرون: في الوصية
- ٢٩١.....مسألة ١٩٣: الوصية لمعابد غير المسلم
- ٢٩٢.....مسألة ١٩٤: الوصية من مسلم إلى غير مسلم وبالعكس
- ٢٩٤.....مسألة ١٩٥: وصية غير المسلم بكتب الجائزة



- ٢٩٥ مسألة ١٩٦: ثبوت الوصية بشهادة الذمي.
- ٢٩٧ مسألة ١٩٧: وصية المجوسي للفقراء.
- ٢٩٨ الباب الثالث والعشرون: في الإقرار.
- ٢٩٩ مسألة ١٩٨: لو أقر للذمي الخمر.
- ٣٠٠ مسألة ١٩٩: لو أقر بأخ آخر.
- ٣٠١ الباب الرابع والعشرون: في الجعالة.
- ٣٠٢ مسألة ٢٠٠: جعالة غير المسلم.
- ٣٠٣ مسألة ٢٠١: الارز.
- ٣٠٤ مسألة ٢٠٢: الاضطرار لا يوجب جواز بيع فرق العملة.
- ٣٠٥ الباب الخامس والعشرون: في الايمان.
- ٣٠٦ مسألة ٢٠٣: اليمين من غير المسلم.
- ٣٠٩ مسألة ٢٠٤: لا تجزي الكفارة ان أعطي لغير المسلم.
- ٣٠٩ مسألة ٢٠٥: استحلاف غير المسلم بغير الله.
- ٣١١ الباب السادس والعشرون: في النذر.
- ٣١٢ مسألة ٢٠٦: النذر من غير المسلم.
- ٣١٣ الباب السابع والعشرون: في الغصب.
- ٣١٤ مسألة ٢٠٧: غصب غير المسلم من المسلم.
- ٣١٥ مسألة ٢٠٨: لو خاط بخيوط مغمصوبة.
- ٣١٦ مسألة ٢٠٩: استملاك أموال الناس جبرا.
- ٣١٨ مسألة ٢١٠: في الشوارع المفتوحة أحكاما.
- ٣٢٣ الباب الثامن والعشرون: في الشفعة.
- ٣٢٤ مسألة ٢١١: يشترط في الشفع الاسلام.
- ٣٢٥ مسألة ٢١٢: أخذ الشفع المسلم بمثل ثمن الخمر والخنزير.
- ٣٢٦ الباب التاسع والعشرون: في إحياء الموات.
- ٣٢٧ مسألة ٢١٣: ملك غير المسلم بالاحياء.
- ٣٢٩ الباب الثلاثون: في اللقطة.
- ٣٣٠ مسألة ٢١٤: في لقطة الانسان.
- ٣٣١ مسألة ٢١٥: لقطة الولد في بلاد المسلمين.
- ٣٣٢ مسألة ٢١٦: دعوى بنوة الولد.
- ٣٣٣ مسألة ٢١٧: أخذ الضالة من الحيوان.

- ٣٣٣ مسألة ٢١٨: لو أودع لص مالا.....
- ٣٣٤ مسألة ٢١٩: لقطة الحرم وغير الحرم
- ٣٣٧ الباب الواحد والثلاثون: في النكاح.....
- ٣٣٨ مسألة ٢٢٠: النظر إلى نساء أهل الذمة.....
- ٣٤٠ مسألة ٢٢١: في بنتية الأخ أو الأخت في حال الكفر
- ٣٤١ مسألة ٢٢٢: اذن العمة والخالة في ازدواج بنت الأخ والأخت.....
- ٣٤٢ مسألة ٢٢٣: اسلام زوج الكتابية أو المجوسية
- ٣٤٣ مسألة ٢٢٤: اسلام زوجة الكتابي
- ٣٤٥ مسألة ٢٢٥: انفساخ العقد باسلام أحد الزوجين.....
- ٣٤٦ مسألة ٢٢٦: انتقال زوجة الذمي إلى غيره
- ٣٤٧ مسألة ٢٢٧: اسلام غير المسلم بأكثر من أربع.....
- ٣٤٨ مسألة ٢٢٨: عدم الإيجاب على الغسل.....
- ٣٥٠ مسألة ٢٢٩: تزويج غير المسلم امرأة وبناتها.....
- ٣٥١ مسألة ٢٣٠: اسلم على اختين.....
- ٣٥٢ مسألة ٢٣١: اختلاف الدين فسخ.....
- ٣٥٢ مسألة ٢٣٢: المهر إذا كان فاسدا.....
- ٣٥٣ مسألة ٢٣٣: المهر إذا كان خمرا واسلم.....
- ٣٥٤ مسألة ٢٣٤: أسلم الزوج وعنده أربع وثنيات.....
- ٣٥٦ مسألة ٢٣٥: أسلم بأكثر من أربع وماتت إحداها.....
- ٣٥٧ مسألة ٢٣٦: مات الزوج قبل اختيار الأربع
- ٣٥٩ مسألة ٢٣٧: إذا أسلم يلزم نفقة جميع حتى يختار
- ٣٦١ مسألة ٢٣٨: اختلاف الزوجان في السبق إلى الإسلام
- ٣٦٣ مسألة ٢٣٩: مات الزوج قبل اختيار الأربع ورثن.....
- ٣٦٤ مسألة ٢٤٠: استمتع فبان كتابية.....
- ٣٦٥ مسألة ٢٤١: نكاح غير أهل الكتاب
- ٣٧٤ مسألة ٢٤٢: سامرة من أهل الكتاب.....
- ٣٧٥ مسألة ٢٤٣: كشف المرأة بين يدي غير المسلمة.....
- ٣٧٦ مسألة ٢٤٤: القسمة للكتابية.....
- ٣٧٦ مسألة ٢٤٥: النفقة للزوجة.....
- ٣٧٧ مسألة ٢٤٦: تزويج غير المسلمة على المسلمة.....



- ٣٧٩..... مسألة ٢٤٧: تزوج غير مسلمة ولم تعلم مسلمة.
- ٣٨٠..... مسألة ٢٤٨: التمتع بالنساء غير المسلمات.
- ٣٨١..... مسألة ٢٤٩: شرح عقد التمتع للمرأة.
- ٣٨١..... مسألة ٢٥٠: اجراء صيغة العقد.
- ٣٨١..... مسألة ٢٥١: تزوجت المسلمة من الكافر.
- ٣٨٣..... مسألة ٢٥٢: لا ولاية لغير المسلم.
- ٣٨٥..... مسألة ٢٥٣: رضاع الكافرة.
- ٣٨٧..... مسألة ٢٥٤: مهر الخمر والخنزير.
- ٣٨٧..... مسألة ٢٥٥: الحضانة.
- ٣٨٩..... مسألة ٢٥٦: إذا انقضت مدة الرضاع.
- ٣٩٠..... مسألة ٢٥٧: إذا تزوج الكتابي وترفعا إلينا.
- ٣٩٠..... مسألة ٢٥٨: تلقيح الصناعي.
- ٣٩١..... مسألة ٢٥٩: نصراني أسلم وارتد.
- ٣٩٢..... الباب الثاني والثلاثون: في الطلاق.
- ٣٩٣..... مسألة ٢٦٠: طلاق المريض الكتابية.
- ٣٩٤..... مسألة ٢٦١: الطلاق ثلاثاً.
- ٣٩٥..... مسألة ٢٦٢: الطلاق الرجعي.
- ٣٩٦..... مسألة ٢٦٣: عدة الزميمة.
- ٣٩٧..... مسألة ٢٦٤: نفقة الرجعية.
- ٣٩٧..... مسألة ٢٦٥: التحليل بالذمي.
- ٣٩٧..... مسألة ٢٦٦: نفقة الأرحام.
- ٣٩٨..... مسألة ٢٦٧: الحداد.
- ٣٩٩..... مسألة ٢٦٨: الطلاق الصحيح عندهم.
- ٣٩٩..... مسألة ٢٦٩: طلاق غير القانون.
- ٤٠٠..... الباب الثالث والثلاثون: في الخلع والمبارات.
- ٤٠١..... مسألة ٢٧٠: الخلع من الذمي.
- ٤٠٢..... الباب الرابع والثلاثون: في الظهار.
- ٤٠٣..... مسألة ٢٧١: ظهار من غير المسلم.
- ٤٠٤..... مسألة ٢٧٢: اطعام الكفارة لغير المسلم.
- ٤٠٥..... الباب الخامس والثلاثون: في الإيلاء.

- مسألة ٢٧٣: ايلاء الذمي ٤٠٦
- مسألة ٢٧٤: مدة الايلاء ٤٠٦
- مسألة ٢٧٥: الترافع في الايلاء ٤٠٧
- الباب السادس والثلاثون: في اللعان ٤٠٩
- مسألة ٢٧٦: لعان غير المسلم ٤١٠
- الباب السابع والثلاثون: في الموارث ٤١٢
- مسألة ٢٧٧: لا يرث غير المسلم ٤١٣
- مسألة ٢٧٨: إن لم يكن له وراث مسلم ٤١٤
- مسألة ٢٧٩: أسلم وراثه الكافر بعد موته ٤١٥
- مسألة ٢٨٠: وراثه الزوج أو الزوجة ٤١٨
- مسألة ٢٨١: أسلم بعد قسمة بعض التركة ٤١٨
- مسألة ٢٨٢: شك في تقدم الاسلام على القسمة ٤١٨
- مسألة ٢٨٣: أسلم بعد موته ٤١٩
- مسألة ٢٨٤: أسلم بعضهم بعد موته ٤٢٠
- مسألة ٢٨٥: المسلم حقيقاً أو تبعاً ٤٢١
- مسألة ٢٨٦: ارث المسلم وإن اختلفوا في المذاهب ٤٢٣
- مسألة ٢٨٧: غير المسلم وإن اختلفوا في الملل ٤٢٣
- مسألة ٢٨٨: في موت الحربي ٤٢٤
- مسألة ٢٨٩: نكاح غير المسلمين ٤٢٤
- في ميراث المجوس ٤٢٤
- مسألة ٢٩٠: المجوس وغيرهم يرث ٤٢٤
- مسألة ٢٩١: لا يرث بغير نسب أو سبب ٤٢٥
- مسألة ٢٩٢: نسب الصحيح عندهم ٤٢٦
- مسألة ٢٩٣: لو اجتمع موجبان للارث ٤٢٧
- مسألة ٢٩٤: او اجتمع سببان واحدهما مانع ٤٢٨
- مسألة ٢٩٥: لو كان لإمرأة زوجان ٤٢٨
- مسألة ٢٩٦: التزويج بسبب الفاسد عندهم ٤٢٨
- مسألة ٢٩٧: في ضمان الجريرة ٤٢٩
- الحجب ٤٣٠
- مسألة ٢٩٨: لا يحجب غير المسلم ٤٣٠



- ٤٣٠ عقد التأمين ٤٣٠
- ٤٣٠ مسألة ٢٩٩: جواز عقد التأمين ٤٣٠
- ٤٣٣ مسألة ٣٠٠: التأمين عقد مستقل أم لا؟ ٤٣٣
- ٤٣٧ مسألة ٣٠١: التأمين عقد ضمان الجزيرة ٤٣٧
- ٤٣٧ مسألة ٣٠٢: التأمين على أنواع ٤٣٧
- ٤٣٧ مسألة ٣٠٣: التأمين على أركان ٤٣٧
- ٤٣٨ مسألة ٣٠٤: في صورة عقد التأمين ٤٣٨
- ٤٣٨ مسألة ٣٠٥: يعتبر في عقد التأمين ٤٣٨
- ٤٣٨ مسألة ٣٠٦: عقد التأمين لازم ٤٣٨
- ٤٣٩ مسألة ٣٠٧: لا تعتبر مدة الخاصة ٤٣٩
- ٤٣٩ مسألة ٣٠٨: شرائط العامة في العقد ٤٣٩
- ٤٣٩ مسألة ٣٠٩: التأمين بالتقابل ٤٣٩
- ٤٤٠ مسألة ٣١٠: اشتراك في الإرباح ٤٤٠
- ٤٤٠ مسألة ٣١١: إضافة على مبلغ التأمين ٤٤٠
- ٤٤١ مسألة ٣١٢: تأمين على تأمين ٤٤١
- ٤٤١ مسألة ٣١٣: متعلق التأمين أمر جاز ٤٤١
- ٤٤٢ مسألة ٣١٤: تأمين على الحياة ٤٤٢
- ٤٤٢ مسألة ٣١٥: أجره التقاعد ٤٤٢
- ٤٤٣ الباب الثامن والثلاثون: في الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة ٤٤٣
- ٤٤٤ مسألة ٣١٦: الشرط في المرسل للصيد ٤٤٤
- ٤٤٥ مسألة ٣١٧: المرسل مسلم وغير مسلم ٤٤٥
- ٤٤٥ مسألة ٣١٨: أرسل المسلم فاغراه غير المسلم وبالعكس ٤٤٥
- ٤٤٦ مسألة ٣١٩: المسلم هو المرسل ولو كان المعلم غير مسلم ٤٤٦
- ٤٤٧ مسألة ٣٢٠: مرسل غير مسلم والمعلم مسلم ٤٤٧
- ٤٤٧ مسألة ٣٢١: أرسل وكلب المسلم قتله ٤٤٧
- ٤٤٨ مسألة ٣٢٢: صائد السمك والجراد ٤٤٨
- ٤٤٩ مسألة ٣٢٣: الذابح المسلم ٤٤٩
- ٤٥٠ مسألة ٣٢٤: غير المسلم في الذبح لا يحل ٤٥٠
- ٤٥٠ مسألة ٣٢٥: اللحوم ونحوه بيد غير المسلم ٤٥٠
- ٤٥١ مسألة ٣٢٦: ما كان بيد مجهول الحال ٤٥١

- مسألة ٣٢٧: شرب الجدي لبن غير مسلمة ٤٥١
- مسألة ٣٢٨: بيع الخمر والخنزير ٤٥١
- مسألة ٣٢٩: اضطرار إلى ميتة أو غير منكى ٤٥٢
- مسألة ٣٣٠: أواني معلوم النجاسة ٤٥٢
- مسألة ٣٣١: ما أهل لغير الله ٤٥٣
- مسألة ٣٣٢: اجابة دعوة غير المسلم ٤٥٣
- مسألة ٣٣٣: الأجبان المستوردة ٤٥٤
- مسألة ٣٣٤: جبن الكرافت ٤٥٤
- مسألة ٣٣٥: السمك المعلق ٤٥٤
- مسألة ٣٣٦: الأدوية المصنوعة ٤٥٥
- الباب التاسع والثلاثون: القضاء والشهادات والحدود ٤٥٦
- مسألة ٣٣٧: القضاء لغير المسلم ٤٥٧
- مسألة ٣٣٨: الذمي قائما والمسلم قاعدا ٤٥٧
- مسألة ٣٣٩: الحالف بالله ٤٥٨
- مسألة ٣٤٠: التغليظ ٤٥٩
- مسألة ٣٤١: ادعيا في الذبيحة ٤٥٩
- مسألة ٣٤٢: امرأة وطنا ٤٦٠
- مسألة ٣٤٣: مات مسلم عن ابنتين وتقدم إسلام أحدهما على موت الأب ٤٦١
- مسألة ٣٤٤: اتفقا على أن أحدهما أسلم في كذا ٤٦١
- مسألة ٣٤٥: الذمي تقبل شهادته في الوصية ٤٦١
- مسألة ٣٤٦: الحربي لا تقبل شهادته ٤٦٢
- مسألة ٣٤٧: أسلم وأعاد الشهادة ٤٦٤
- مسألة ٣٤٨: أسلم المستتر فأعادها ٤٦٥
- مسألة ٣٤٩: غير المسلم زنى بمسلمة قتل ٤٦٥
- مسألة ٣٥٠: لو زنى الذمي بغير مسلمة تخير الحاكم ٤٦٦
- مسألة ٣٥١: لو زنى المسلم بالذمي ٤٦٧
- مسألة ٣٥٢: الأحصان ٤٦٨
- مسألة ٣٥٣: لاط الذمي بمسلم قتل ٤٦٩
- مسألة ٣٥٤: القيادة ٤٧٠
- مسألة ٣٥٥: القذف ٤٧١



- ٤٧٢ مسألة ٣٥٦: لو قال للمسلم أمه كافرة يابن الزانية
- ٤٧٣ مسألة ٣٥٧: التنايز
- ٤٧٣ مسألة ٣٥٨: سباب النبي ﷺ
- ٤٧٣ مسألة ٣٥٩: عمل السحر
- ٤٧٤ مسألة ٣٦٠: التظاهر بشرب الخمر
- ٤٧٥ مسألة ٣٦١: تقطع يد السارق
- ٤٧٥ مسألة ٣٦٢: من جرد السلاح
- ٤٧٦ مسألة ٣٦٣: المحارب
- ٤٧٦ مسألة ٣٦٤: أكره على الإسلام
- ٤٧٧ مسألة ٣٦٥: ما يتلفه الكافر على المسلم
- ٤٧٨ مسألة ٣٦٦: يفرق بين مسلمة والكافر إن كان زوجها لها
- ٤٧٨ مسألة ٣٦٧: نقض العهد
- ٤٧٩ الباب الأربعون: الفصااص والديات
- ٤٨٠ مسألة ٣٦٨: لا يقتل المسلم بقتله غير مسلم
- ٤٨١ مسألة ٣٦٩: لو قتل وأسلم
- ٤٨١ مسألة ٣٧٠: لا يقتل أب بقتل ابنه
- ٤٨٢ مسألة ٣٧١: اللوث
- ٤٨٢ مسألة ٣٧٢: المقتول غير مسلم لا لوث له
- ٤٨٣ مسألة ٣٧٣: اعتاد المسلم قتل الذمي
- ٤٨٥ مسألة ٣٧٤: يقتل الذمي بغير المسلم
- ٤٨٦ مسألة ٣٧٥: قتل الذمي المسلم
- ٤٨٧ مسألة ٣٧٦: أولاد الصغار للذمي
- ٤٨٨ مسألة ٣٧٧: قتل الذمي مسلماً خطأ
- ٤٨٨ مسألة ٣٧٨: قطع مسلم يد ذمي
- ٤٨٩ مسألة ٣٧٩: جنى مسلم على ذمي
- ٤٨٩ مسألة ٣٨٠: رمى ذمي بسهم
- ٤٨٩ مسألة ٣٨١: دية الذمي
- ٤٩١ مسألة ٣٨٢: دية جنين الذمي
- ٤٩٢ مسألة ٣٨٣: في جنين الذمية
- ٤٩٢ مسألة ٣٨٤: للنصرانية الحامل



- ٤٩٢ مسألة ٣٨٥: وطى المرأة ذمي ومسلم
- ٤٩٤ مسألة ٣٨٦: الكفارة على غير المسلم
- ٤٩٤ مسألة ٣٨٧: العاقلة
- ٤٩٥ مسألة ٣٨٨: لو رمى ذمي طائفة
- ٤٩٥ مسألة ٣٨٩: التشريح

www.ketab.ir